ناقصا بالعتق

الأصول ولا يزاد بها على ديته فقد واطلاق الايه بالقياس وقال ابو حنيفه يجب فيه القيمه قياسا فقد واطلاق الايه بالقياس وقال ابو حنيفه يجب فيه القيمه قياسا على الاصول ولا يزاد بها على ديه الحر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الجنين يجب فيه الديه وان ديته غره عبد او وليده روى الشيخان عن ابي هريره رضي الله تعالى عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ديه جنينها غرة عبدا او وليده ثم بين حكم المومن الذي اهله كفار فاوجب الكفاره بقتله ولم توجب الديه سوا كانوا محاربين او معاهدين فقال فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة بين الله سبحانه وتعالى سكت عن الديه ولم يوجبها فلهذا قال الشافعي وابو حنيفه والاوزاعي وابو ثور لان اهله كفار ليس لهم اولياء وعن مالك روايتان والمشهور منهما كمذهب الجماعه والمعروف من مذهب الشافعي وجوب ديته للمسلمين تجعل في بيت المال ثم بين الله سبحانه حكم الذي له ميثاق فاوجب فيه الكفاره والديه فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنه ولكن الله سبحانه اطلق صفته ولم تقيده بصفة الايمان كما قيد غيره فاخذ جمهور اهل العلم كابن عباس والشعبي والنخعي باطلاقه الايه وبه قال الشافعي فاوجبوا الكفاره في قتل الذمي والمعاهد ومنهم من قيده بصفة الايمان واعاد الضمير على المومن ولم يوجب الكفاره في قتله ونسب الى اهل الحجاز وبين الله سبحانه ان الكفاره تحرير رقبة مومنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولم يذكر الاطعام في حق العاجز فدل على انه لا يجب وللشافعي قول ضعيف انه يجب اطعام ستين مسكينا قياسا على الظهار واحكم الله سبحانه فرض الديه مجملا وجعل بيانها الى رسوله صلى الله عليه وسلم فبين ان الديه مايه من الابل وان دية المراه على نصف ديه الرجل وبين ان ديه الجنين غره عبدا او وليده واجمع المسلمون على ذلك الا ما حكي عن الاصم وابن عليه انهما جعلا ديه المراه كدية الرجل واختلفوا في اهل الذمه فذهب الشافعي الى انه على الثلث من دية المسلم ذكرانهم كذكرانهم واناثهم كاناثهم وبه قال عمر وعثمان وجماعة من التابعين وذهب مالك الى ان ديته على النصف من دية المسلم وبه قال عروه بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وذهب ابو حنيفه والثوري الى ان ديته كدية المسلم وهو مروي عن عمر وعثمان ايضا وبه قال جماعة من التابعين وتمسكوا في ذلك باثار واختلفوا في المجوسي ايضا فذهب الشافعي

ومالك

ومالك الى ان ديته خمس ثلث دية المسلم وبه قال جماعة من التابعين وقال ابو حنيفه ديته مثل ديه المسلم وقال عمر بن عبد العزيز هو كاليهودي والنصراني وهو النصف عنده واحتج الشافعي بان ذلك روي عن عمر وعثمان وابن مسعود ولم يعرف لهم مخالف واما المعاهد فان كان كتابيا فهو كالذمي وان كان مجوسيا او وثنيا فهو كالمجوسي وذهب قوم الى انه لا يجب في المعاهد ديه الا ان يكون كتابيا فحمل بعضهم اطلاق المقتول في قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق على تقييد الايمان في القتيلين الاولين فحمله على المومن الذي بين المعاهدين او المنتقل من المعاهدين الى دار الاسلام ومنهم من تركه على اطلاقه وذهب فيه الى النسخ قال ابن ابي اويس ان قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فليس لاحد غير مسلم ديه من الكفار غير اهل الذمه لان رسول الله صلى الله عليه لم يعاهد بعد نزول براءه احدا من الناس قال وكانت هذه الايه نزلت في المسلمين الذين قتلهما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ بايه براءه ونقل عن ابن شهاب عن عطا مثل ذلك في النسخ والسبب والحكم اذا تم هذا فبين الفقهاء خلاف في صفة اسنان الابل وتغليظ الديه وتخفيفها وفي ابدالها وتفصيل ذلك يطول وموضعه كتب الفقه وقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الايه نزلت في مقيس بن صبابه الكناني وكان قد اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه قتيلا في بني النجار فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم زهير بن عياض الفهري وكان من المهاجرين من اهل بدر مع مقيس الى بني النجار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان علمتم قاتل هشام ابن صبابه ان تدفعوه الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموه ان تدفعوا اليه ديته فاعطوه مايه من الابل ثم انصرفا الى المدينه راجعين فتغفل مقيس زهيرا فرماه بصخره فشدخه ثم ركب بعيرا وساق بقيتها الى مكه مرتدا وقال في ذلك ابياتا منها

قتلت به فهرا وحملت عقلة ... سراه بني النجار ارباب فارع

فادركت ثاري واضطجعت موسدا ... وكنت الى الاوثان اول راجع

فنزلت فيه قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وهو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه عمن امنه وهو متعلق باستار الكعبه وقد اجمعت الامه على تعظيم شان القتل كما عظمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو اكبر الكباير بعد الشرك بالله تعالى ثم اختلفوا في توبته وتخلده في النار نعوذ بالله الكريم من ذلك فالمشهور عن ابن عباس رضي الله تعالى

Copyright King Saud University